**بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة**
**الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة**
**حول " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين "**
**البند 77 من جدول الأعمال، المجموعة 2 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي:**
**الفصل السادس (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)**
**والتاسع (ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي)**
**نيويورك، 1 نوفمبر 2022**

**------0------**

**السيد الرئيس،**

يأخذ وفد بلادي علما بتقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها الثالثة والسبعين الوارد في الوثيقة A/77/10 والذي يسلط الضوء في المجموعة الثانية منه المتكونة من الفصل السادس المتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية"، الذي يعد من أقدم المواضيع المدرجة في برنامج العمل ومن أكثر المواضيع المثيرة للجدل من الناحية القانونية والفصل التاسع المتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي".

**السيد الرئيس،**

فيما يخص الموضوع الأول نتقدم بالشكر إلى كل من المقرر الخاص السابق السيد زومان كولودكين عن العمل الذي قام به ونشيد أيضا بالعمل المتميز الذي قامت به المقررة الخاصة، السيدة كونتبسيون إسكوبار إرناندث، والتي أدت إلى الاعتماد المؤقت لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في القراءة الأولى والشروحات المتعلقة بها. كما لا يفوتنا الإعراب عن تقديرنا لجهود لجنة الصياغة.

ترى الجزائر بصورة عامة بأن اللجنة قد أخذت في اعتبارها عند إعدادها لمشاريع المواد هذه ضرورة احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول عند ممارستها لولايتها القضائية الجنائية، الذي يشكل أساس حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بحيث يحق لدولة المحكمة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية. ومن هذا المنطلق، نرحب بالأحكام التي

تضمنتها مشاريع المواد التي تهدف إلى تعزيز الثقة والتفاهم والتعاون بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، والموازنة بين القانون الواجب التطبيق لدولة المحكمة ولدولة المسؤول على أساس مبادئ العدالة والإنصاف، لاسيما من خلال اقتراح السبل القانونية الملائمة لتوفير الضمانات الاجرائية المناسبة التي تحرص على ألا يساء، لأغراض سياسية أحادية الجانب، استخدام ممارسة الولاية القضائية الاجنبية بأي شكل من الاشكال ضد موظف دولة أخرى وتسيسها كذريعة لمنعه من ممارسة وظائفه أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وفي هذا الخصوص، يجب التنويه بأن عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فيما يخص القواعد الخاصة المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية، الممنوحة للأشخاص الذين يتولون مهام التمثيل أو حماية مصالح الدولة في دولة أخرى، بشكل دائم أو غير دائم، في اثناء ارتباطهم ببعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو بعثة خاصة، يجب أن تتم وفق نهج شامل ومتكامل يلم بجميع الجوانب والحالات التي قد تطرأ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بمختلف النظم القانونية في العالم التي يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي قد تنشأ عند تطبيق الحصانة، لاسيما نصوص القوانين الوطنية وممارسات الدول والاجتهادات القضائية والفقه، وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للجنة. ومن هذا المنطلق، فإننا نتحفظ، على غرار العديد من الدول الاعضاء، على ما تضمنه مشروع المادة 7 المتعلق بجرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية لأنه لا يعكس حقيقة قواعد القانون الدولي. كما ندعو لجنة القانون الدولي إلى تفادي قدر الإمكان خلق قواعد جديدة تتعارض مع الوضع القائم لقواعد القانون الدولي ذات الصلة المعمول بها المستمدة من المعاهدات والعرف، لاسيما الالتزام باتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

كما نرحب بمشروع المادة 18 الفقرة 1 المتعلق بتسوية المنازعات الذي يترك للدول إمكانية إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى من اختيارها. فمن جهة، يعطى للدول إمكانية للدفاع عن حقوقها ومصالحها. ومن جهة أخرى، يتم تجنب حالات فرض منطق القوة والامر الواقع، حفاظا على العلاقات الودية بين الدول، غير أننا في الوقت ذاته نتحفظ على ما جاء في الفقرة 2 التي تسند ولاية تسوية النزاع على أساس إلزامي وليس طوعي إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم الاتفاق على عرض النزاع على وسيلة أخرى للتسوية القضائية.

**السيد الرئيس،**

أما الموضوع الثاني المتعلق بـ "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فإننا نقدر العمل الذي قام به الفريق الدراسي المعني بهذه المسالة ونأخذ علما بورقة المسائل الثانية التي تم عرضها من قبل الرئيسان المشاركان، السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولا، والتي أشارت إلى أنه لا يوجد إطار قانوني محدد ينص على وضع قانوني منفصل للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

تعي الجزائر باعتبارها دولة ساحلية متضررة جغرافيا وطرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والعديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما تلك المتعلقة بتغير المناخ بأن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على أرض الواقع تثير عددا من المسائل الهامة ذات الصلة بالقانون الدولي. فمع تغير المناخ أصبح يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة للدول الاعضاء خاصة وأن هناك تهديدات أصبح يفرضها ارتفاع مستوى سطح البحر على المناطق الساحلية. ضف إلى ذلك فإن المجتمع الدولي لم يعالج لحد الان الأثار القانونية المترتبة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

وفي هذا السياق، فإننا نشجع الفريق الدراسي على مواصلة أعماله في فترة السنوات الخمس المقبلة من أجل التوصل إلى وضع الصيغة النهائية لتقريره عن الموضوع قصد الخروج باستنتاجات عملية تقدم حلولا قانونية للدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر وتصون حقوقها بموجب قانون البحار. كما ندعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة جهودها في تطوير القانون الدولي دون المساس بالحقوق القائمة للدول الاعضاء الناشئة عن تحديد المناطق البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

**السيد الرئيس،**

في الختام، أود أن أغتنم هذه السانحة لأؤكد لكم مجددا بأن الجزائر تقدر العمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وتسعى دائما إلى دعم عمل اللجنة والمساهمة في مهامها.